مضمومة نحو القبلة ومباشرة المصلى بيديه وجبهته) بأن لا يكون ثم حائل متصل به (وعدمها) أي عدم المباشرة (بركبتيه وقيامه إلى الركعة على صدور قدميه معتمدا بيديه على ركبتيه) إلا أن يشق فبالأرض (والافتراش في الجلوس بين السجدتين و) الافتراش (في التشهد الأول والتورك في) التشهد (الثاني ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع مستقبلا بها القبلة بين السجدتين وكذا في التشهد) الأول والثاني (لكن يقبض من اليمين) وفي نسخة : اليمنى (الخنصر والبنصر ويحلق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها) عند ذكر ا تعالى وتسمى السباحة (والتفاته يمينا وشمالا في تسليمه وتفضيل اليمين على الشمال في الالتفات ونية الخروج من الصلاة) بالسلام وتقدمت أدلة ذلك في مواضعها (والخشوع) لقوله تعالى : ! ! وهو معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الأطراف لقوله صلى ا عليه وسلم في العابث بلحيته : لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه قال الجوهري : الخشوع الخضوع والإخبات الخشوع وقال البيضاوي في قوله تعالى : ! ! : أي خائفون من ا متذللون له ملزمون أبصارهم مساجدهم وقال في قوله تعالى : ! ! : أي المخبتين والخشوع : الإخبات ومنه الخشعة للرملة المتطامنة والخضوع : اللين والانقياد ولذلك يقال : الخشوع بالجوارح والخضوع بالقلب (قال الشيخ : إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة لا يبطلها) لأن الخشوع سنة والصلاة لا تبطل بترك سنة وذكر الشيخ وجيه الدين : أن الخشوع واجب وعليه فتبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته لكن قال في الفروع : مراده وا أعلم في بعضها وإن أراد في كلها فإن لم تبطل بتركه فخلاف قاعدة ترك الواجب وإن بطل به فخلاف الإجماع وكلاهما خلاف الأخبار اه ولم يأمر النبي صلى ا عليه وسلم العابث بلحيته بإعادة الصلاة مع قوله : لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه قال في شرح المنتهى : وهذا منه يدل على انتفاء خشوعه في صلاته كلها (وتقدم أنها) أي الصلاة (لا تبطل بعمل